

ذو

بسيها

لان الفرقة ليس من جهتها في الجملة يرجع به على الياي فيغرم البياي  
 على هذا الوطء واحد ومهر ونصف مهر لو تزوج امرأتين في عقدين  
 ووطئ احداهما ثم ظهر ان احداهما الام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة  
 في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ  
 بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا اشكال لبطان عقد الام  
**هـ** لو وطئ الصغيرة او اليايسة في حال الزوجية وطلق حال الوطء ولم  
 يعقب بالترغ وجب بوطء واحد لامرأة واحدة مهران الاول المسمى  
 والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقد اجلة وجب مسميان وهكذا  
 قد ينزع في تسمية هذا الوطء واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة  
**العاشرة** لا تسع من المرأة دعوى عتة الزوج في صور ان يكون صغيرا  
 اذ لا حكم لكلامه ولا يقطع بقاء عتته بعد بلوغه ان يكون مجنون المثل  
 ساقلناه ولانه قد يلحق بعد الاقامة الاصابة الامنة لو تزوج بهاء  
 لانها لو سعت لبطل النكاح اذ من شرط صحة خوف العتة على قول  
**الحادية عشر** الام اولى بالخصانة ملك في الذكر والانثى وسبع  
 سنين في الانثى وقد يترج غير الام عليها في صور ان تكون ناقصة

الرضاع

بكر ولو سر دة او سر قبة ولو تجدة لسبها او فراسها وكذا لو كانت  
 مبعوضة فالاب اولى **ب** ان يكون غير مأونة مع كون الاب مأونا  
 اذا تزوجت **ج** لو امتعت الام من الخصانة صار الاب اولى ولو استغنا  
 سعا فالظاهر اجاب الاب **د** لو سافر الاب قبل له استغاب الولد  
 وسقط خصانة الام **هـ** لو كان بهاجذام او برص وخيف العدوي  
 امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجدوم فراكل من الاسد  
 وقوله ص لا يورد ممرض على مصح ويحمل بقاء خصانها لقوله صلى الله  
 عليه وآله لا عدوي ولا حجارة ووجه الجمع بين الاخبار الحل على ذلك  
 لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطله والحاهلية وان جازان الله نعم  
 يخلق ذلك المرض عند الحنطة **الثانية عشر** اسباب الفرقة في النكاح  
 كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر  
 او تجدد عتق الامنة والرضاع والمصاهرة والوطء بسنة وسبب الزوج  
 او الرقوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على الكافر  
 او على اختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجه سبق  
 احد العقدين في وجه ويحمل القرعة وتوشن النصرا تية تحت مسلم

فرع

ذو  
والاطنين

195

بكر